

## تعريف العدوان

بقلم إليزابيث ويلمز هيرست

زميلة المعهد الملكي للشؤون الدولية في دار كاثام،  
أستاذ القانون الدولي بكلية لندن الجامعية، المملكة المتحدة

### مقدمة

صدر قرار الجمعية العامة 3314 (د-29)، مع تعريف العدوان المرفق به، في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 بعد مفاوضات دولية مطوّلة. إلا أن القرار لم يتم استخدامه في الغرض الأساسي له، وهو كدليل يسترشد به مجلس الأمن في تحديد العدوان من قبل الدول. وقد اتخذ التعريف حالياً حياة جديدة بوصفه مصدراً لمناقشة تعريف جريمة العدوان الفرديّة في إطار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

### الجرائم المرتكبة ضد السلام

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب القضايا الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد السلام في نهاية الحرب العالمية الثانية "مبادئ القانون الدولي" التي أقرّها ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكام المحكمة (القرار 95 (د-1) الصادر بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946)، وأصدرت إرشاداً للجنة القانون الدولي بصياغة تلك المبادئ وإعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (القرار 177 (د-2) الصادر بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947). وقد أتمت اللجنة صياغة بعض مشاريع المبادئ التي اتبعت ميثاق نورمبرغ في وصفها للعدوان، وصاغت فيما بعد، مشروع قانون لجرائم شملت العدوان؛ غير أن الجمعية العامة لم تعتمد أيًا من هاتين الوثيقتين (القرار 488 (د-5) الصادر بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1950، والقرار 897 (د-9) الصادر بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1954).

### العدوان الدولي

بُذلت محاولات مستقلة للتوصّل إلى اتفاق دولي بشأن معنى العدوان من قبل الدولة. وقد بُذلت إحدى المحاولات أثناء المفاوضات التي جرت في سان فرانسيسكو بشأن صياغة ميثاق الأمم المتحدة، غير أن المقترحات التي قدمت لهذا الغرض لم تلاق قبولا. وفي عام 1950، قدّم الاتحاد السوفيتي للجمعية العامة مقترحا بتعريف للعدوان شبيه بالمقترح الذي سبق وأن قدمه في عام 1933. وفي سياق بند بعنوان "واجبات الدول في حالة نشوب أعمال عدائية" أُحيل المقترح إلى لجنة القانون الدولي (القرار 378 باء (د-5) الصادر بتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1950). وكانت تلك هي السنة التي بدأت فيها الحرب بين كوريا الجنوبية من ناحية وكوريا الشمالية وجمهورية الصين الشعبية من ناحية أخرى. وقد فشل مجلس الأمن إلى حد كبير في أداء الدور المنوط به في المادة 39 من الميثاق "تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو إذا ما وقع عمل من أعمال العدوان".

### المحاولات الأولى لصياغة تعريف

لم تتوصل لجنة القانون الدولي إلى نتيجة مرضية بشأن تعريف العدوان، إذ أن المقرر الخاص كان يرى أن العدوان "بحكم طبيعته، لا يقبل التعريف" (A/CN.4/44، الصفحة 69 من النص الإنجليزي). وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة مرة أخرى في عام 1952، وأنشأت لجنة خاصة لصياغة "تعريف للعدوان أو مشاريع بيانات لفكرة العدوان" (القرار 688 (د-7) الصادر بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1952). ولم تتمكن أي من هذه اللجنة أو اللجنتين اللاحقتين (أنشأهما القرار 895 (د-9) الصادر بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1954، والقرار 1181 (د-12) الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1957) من التوصل إلى اتفاق

فيما يتعلق بتعريف للعدوان. وقد تطلب الأمر إنشاء لجنة خاصة رابعة (القرار 2330 (د-22) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1967) وانقضاء ست عشرة سنة أخرى قبل التصديق على تعريف للعدوان في نهاية الأمر.

هذا وقد تم تفسير الوقت المستغرق في المفاوضات بالإشارة إلى التوتر الناتج عن الحرب الباردة. فضلاً عن ذلك، فقد كانت هنالك مخاوف من أن إعداد قائمة بالأعمال العدوانية لا مناص من أن يشوبه النقص، ومن ثم يصبح مضللاً. وخلال الفترة التي كانت اللجان الخاصة تنظر في الموضوع، فإن انتشار التهديدات والنزاعات، من قبيل أزمة السويس، وأزمة الصواريخ الكوبية، والنزاع في الكونغو، وحرب فييتنام، واحتلال المجر وتشيكوسلوفاكيا، أثار أفكاراً متعارضة فيما يتعلق باستصواب تعريف العدوان. فقد رأى البعض أنه من اللازم أكثر من أي وقت مضى أن يوضع تعريف واضح للعدوان، في حين رأى آخرون أن تعريف العدوان من شأنه أن يزيد من صعوبة تحقيق السلام، إذ أنه قد يحّد من مرونة الأمم المتحدة.

### تعريف العدوان

في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، اعتمدت الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار 3314 (د-29) الذي أرفق به تعريف العدوان الذي أقرته اللجنة الخاصة الرابعة. ويبدأ هذا التعريف بتعريف عام للعدوان مستمد إلى حد كبير من الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق (وإن حُدّثت الإشارة إلى التهديدات)، ثم يعدّد أمثلة محددة لأعمال العدوان. والأعمال المبينة في المادة 3، تنطبق عليها صفة العمل العدوانية، دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقاً لها، ويجوز لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب، وذلك في ضوء ملائمتها أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون تلك الأعمال ذات خطورة كافية. وتوضّح المادة 4 أن قائمة الأعمال المنصوص عليها ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً. وقد كانت مسألة تقرير المصير من المسائل التي لم يتم الفصل فيها أثناء المفاوضات، وقد تناولها شرط احترازي في المادة 7.

وقد جاء على رأس قائمة أعمال العدوان المبينة في المادة 3، قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، سواء أدى ذلك إلى احتلال ذلك الإقليم أو لم يؤدي. ويمكن ذكر بضع المشكلات التي طرأت أثناء المفاوضات في سياق أعمال العدوان الأخرى المنصوص عليها. فالإشارة في الفقرة (ج) إلى حصار الموانئ، أثارت مطالبات من قِبل الدول غير الساحلية بأن يتضمن مفهوم الحصار منع الوصول إلى البحر ومنه، وهي مشكلة وُجد لها حلّ لم يكن مرضياً للجميع، وذلك بإدراج ملاحظة في تقرير اللجنة السادسة إلى الأمين العام بأن *التعريف لا يبرر قيام دولة ما بحصار الطرق المؤدية إلى البحر بالنسبة للبلدان غير الساحلية (A/9890) الفقرة 9*). وأعرب عن مخاوف من أن الإشارة في الفقرة (د) المتعلقة بمهاجمة الأساطيل البحرية قد تشمل قيام الدول الساحلية بحفظ الثروة السمكية أو البيئة باعتباره من الأنشطة العدوانية. وقد تم حل هذه المشكلة أيضاً بإضافة ملاحظة مفادها أنه لا يوجد في التعريف ما يخلّ بسُلطة دولة ما في ممارسة حقوقها، بما يتفق مع الميثاق، في إطار ولايتها الوطنية (A/9890، الفقرة 10). ويجدر بالملاحظة أن الفقرة (د)، المتعلقة بذهاب العصابات غير النظامية أو المرتزقة من دولة ما إلى أخرى، شكلت إحدى الصعوبات الرئيسية أمام التوصل إلى توافق في الآراء على *التعريف*. وقد تم في نهاية المطاف التوصل إلى اتفاق جرى بمقتضاه تقييد المقترحات المطروحة سابقاً بحيث يقتصر نص المادة على "إرسال" جماعات نظامية، واستبعاد القيام بتنظيم هذه الجماعات ودعمها.

وكان لا بد من حلول توفيقية صعبة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص. فقد قامت وفود الحكومات بتقديم بيانات تفسيرية للتعبير عن تفسيرات معينة لدى اعتماد التعريف، سواء في اللجنة الخاصة أو في الجمعية العامة.

#### استخدام التعريف

توجه الفقرة 4 من القرار 3314 (د-29) نظر مجلس الأمن إلى التعريف، وتوصي المجلس بأن "يقوم، بحسب الأحوال، بمراعاة ذلك التعريف كدليل يُهتدى به حين يتم الفصل، وفقا للميثاق، في إذا ما تم ارتكاب عمل من أعمال العدوان". علما بأن هذا التعريف نادرا ما تم استخدامه لذلك الغرض؛ وإن كانت محكمة العدل الدولية قد أشارت إليه في سياق نظرها في استخدام الدول غير المشروع للعنف. ورأت محكمة العدل الدولية أن الحكم الوارد في الفقرة (ز) من المادة 3، من التعريف، يعكس القانون الدولي العرفي (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، *Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986*، الصفحة 14 من النص الإنكليزي، الفقرة 3؛ انظر أيضا الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرة 146). غير أن وضع القرار ككل في القانون العرفي هو محل خلاف (انظر رأي القاضي كويجمانز في الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، رأي مستقل، الفقرة 63).

وقد اكتسب التعريف حياة جديدة بأن أصبح مصدرا رئيسيا للمفاوضات حول تعريف جريمة العدوان في إطار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أثار استخدام التعريف لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية خلافات، حيث أن التعريف يفرق بين مسؤولية الدولة والجرائم الفردية: فالمادة 5، الفقرة 2، من التعريف تعكس الفقرة 1 من إعلان العلاقات الودية (قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) الصادر بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق)، ولا ترتب مسؤولية فردية إلا فيما يتعلق "بحرب عدوانية". وكما لاحظت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تقدمت به عام 1994، فإن القرار 3314 (د-29) "يتناول العدوان من قبل الدول، والجرائم من قبل الأفراد، وقد تم إعداده كدليل يسترشد به مجلس الأمن، وليس كتعريف للاستخدام القضائي. ولكن، في ظل حكم الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك القرار يقدم بعض الإرشادات". وقد أصبح هذا القرار الآن جزءا من ورقة المناقشة المقترحة من قبل رئيس فريق العمل الخاص بجريمة العدوان لمحكمة العدل الدولية (ICC-ASP/6/SWGCA/2).

#### المواد المتعلقة

##### أ - النصوص القانونية

ميثاق لندن للمحكمة العسكرية الدولية، لندن، 8 آب/أغسطس 1945.  
إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) الصادر بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970.

##### ب - الفقه

محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، *Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986*، ص 14.

محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، Judgment, I.C.J. Reports 2005، ص 168.

#### ج - الوثائق

الاقتراح المقدم من الاتحاد السوفيتي لتعريف العدوان (A/C.1/608).  
التقرير الثاني للمقرر الخاص لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها،  
وعنوانه "إمكانية واستحسان تعريف العدوان" (الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1951،  
المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/44).

تقرير اللجنة الخاصة بشأن مسألة تعريف العدوان (A/9619 و Corr.1).

تقرير اللجنة السادسة إلى الجمعية العامة (A/9890).

تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/49/10).  
الصفحة 38 من النص الإنكليزي، الفقرة (6) (مشروع نظام أساسي لمحكمة

جنائية دولية).

فريق العمل الخاص بجريمة العدوان، ورقة للمناقشة بشأن جريمة العدوان مقترحة من

قبل رئيس الفريق (ICC-ASP/6/SWGCA/2).

#### د - الفقه

B. Bross, "The Definition of Aggression", *Recueil des Cours*, vol. 154  
(I), 1977, p. 348.

B. Ferencz, *Defining International Aggression: The Search for World  
Peace*, vol. II, Dobbs Ferry, New York, Oceana publications, 1975.

A. Rifaat, *International Aggression*, Stockholm, Almqvist and Wiksell  
International, 1979.

J. Stone, "Hopes and Loopholes in the 1974 Definition of Aggression"  
*American Journal of International Law*, vol. 71, 1977, p 224